

المجلة التونسية للاقتصاد الإسلامي



التنمية الطيبة

العدد 3 السنة 2016

أسرة وهيأة التحرير

المشرف العام: الدكتور رضا سعد الله

رئيس التحرير: الحبيب غربال

سكرتيرة التحرير ومونتاج: هناء بن سعيد

مكلف بالمراجعة اللغوية: تقوى غربال - صابر الخراط

تصميم: هناء بن سعيد

الإشراف والتنسيق الإداري سلمى ناجي



مجلة علمية تصدها الجمعية التونسية للاقتصاد الإسلامي كل ثلاثة أشهر تهدف إلى تطوير و تفعيل الاقتصاد الإسلامي و المالية الإسلامية في ضوء التنمية الطيبة خاصة بتونس و الوطن العربي و الإسلامي

العنوان: شارع مجيدة بوليلة عمارة سيتي سنتر مدرج د الطابق 2 شقة عدد6 صفاقس

الهاتف: 74418081-الفاكس:74418181

البريد الإلكتروني: astecis3211@gmail.com

موقع الواب: www.astecis.org

موقع التواصل الاجتماعي: www.facebook.com/astecis



اقرأ في هذا العدد الثالث

- التمييط والتصنيف الشرعي للصكوك
- عمليات، قواعد وميكانيزمات التداول في السوق
- الاستثمار الحديث للأوقاف و قضايا التنمية المستدامة.
- بيع السلم في الميزان
- الاستثمار في مجال مكافحة الفساد لتحقيق التنمية الطيبة
- واقع الحوكمة الرشيدة في الاقتصاد التونسي
- المالية الإسلامية بتونس : الواقع والتحديات
- الفتاوى الاقتصادية
- أخبار المجلة

تابعونا هناك إصدارات
أخرى

التنميط والتصنيف الشرعي للكوك



الدكتور عبد الباري مشعل

✿ هناك محاولات دائماً لأحداث نقلة نوعية على مستوى التطبيق للوصول إلى التنميط والتصنيف الشرعي المنشود للكوك. لا يوجد بالضرورة ترابط بين المصطلحين غير أن وجود التنميط ربما سيسهل عملية التصنيف. ويتناول هذا المقال لمحة عن هذين الموضوعين.

✿ التنميط المنشود هو أن تكون جميع الصيغ الممكنة تطبيقها في الواقع مؤطرة بمعايير شرعية ومحاسبية انتمائية، وعلى سبيل المثال لو كان لدينا عشرين صيغة تطبيقية للكوك في الواقع فإنه لا بد أن تعود كل هذه الصيغ إلى المعايير المعتمدة من الجهات الإشرافية ذات العلاقة. ويمكن أن يطلق على التنميط مصطلح «معيرة» وهي كلمة مشتقة من معيار أي جعل تطبيقات الكوك كلها ضمن المعيار المعتمدة. هذا كان موضوع الجلسة الأولى «معيرة الكوك وتجانسها»، في مؤتمر أيوفي الدولي في 6 و 7 ديسمبر.

✿ أطلقت أيوفي مشروعها لمعيرة الكوك بحيث يتم تطوير المعيار الشرعي رقم 17 ليكون معياراً شاملاً تنمط فيه كل التطبيقات، وقد استعرض الزميل الدكتور أسيد الكيلاني المراحل الأساسية لهذه المشروع والتي تتمثل في ضرورة تحديد المفهوم العام للكوك، ثم الضوابط والموجهات الشرعية العامة، ثم الهياكل العامة في ضوء تلك الضوابط، ثم العقود التي تبنى على ذلك. وقد قدم لنجاح عملية التنميط بأن يتم حسم تلك القضايا الأكثر جدلاً على مستوى التطبيق ويأتي في مقدمتها: تسجيل الأصول محل الكوك، مسؤولية حملة الكوك عن مخاطر الأصول، تحديد مرجعية القانون.

✿ لم يطرح تصنيف الكوك بشكل مباشر ضمن جلسات أيوفي الخاصة بالكوك، وما طرح في الجلسة الرابعة هو تصنيف المؤسسات نفسها وليس المنتجات وأطلق عليه تصنيف الحوكمة، واختلفت وجهات النظر حوله، وكان الرأي المؤيد لتصنيف المؤسسات يصب في دعم أعمال الوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف في مملكة البحرين، والتي تقوم على معاييرها للتصنيف على التأكد من تحقق شروط الحوكمة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية وإعطاء المؤسسة درجة معينة وفقاً لسلم التصنيف بناء على ذلك. ومن أبرز المفردات، الهيئة الشرعية، التدقيق الشرعي، نظام الرقابة الشرعية الداخلية، آليات عمل الهيئة الشرعية والتدقيق الشرعي دون التدخل في النتائج الخاصة بهما.

✿ أما التصنيف الشرعي للمنتجات فيبدو أنه أهم من تصنيف الحوكمة للمؤسسات، لكن الجلسة جعلته محل تنازع وتجادب بين المتداخلين، وهو في الحقيقة كان موضوع الهيئة الشرعية للرقابة والتصنيف التي أسسها المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع البنك الإسلامية للتنمية في عام 2008 وهي متوقفة لأسباب تتعلق بالتمويل، وهناك جهود لإعادة بعثها من

جديد، كان لي جهد في تقديم الدراسة الأولية للمعايير الشرعية لتصنيف المنتجات، وفي تطوير نموذج سلم درجات التصنيف، وقد نوه الزميل الدكتور عز الدين خوجة بجهد هذه الهيئة وعملها حيث كان أحد المتداخلين على المنصة في الجلسة المذكورة. وتصنيف المنتجات يشمل الصكوك لأنها من المنتجات المالية الإسلامية.

استهدف التصنيف الشرعي تعزيز فكرة أن يكون للحلال درجات، ومن ثم دفع التطبيقات إلى المنافسة فيما بينها باتجاه الصيغ الشرعية والآليات التي تحظى بأعلى درجة في التصنيف الشرعي. كانت هذه الفكرة مهمة جدًا للتحويل الطوعي نحو الصيغ الشرعية التي تحظى بالقبول الشرعية بأريحية كبيرة ودون اختلافات فقهية كبيرة في الآراء بشأن شرعيتها. وقد اعتمد التصنيف الشرعي على ثلاثة محاور رئيسة، تستند في جوهرها على مقاصد الشريعة.

المحور الأول: الباعث على العقد وتحريم الحيل. والمحور الثاني: بنية أو هيكل العقد، ويمكن تسميته بمقصود العقد أو مقتضاه، والمحور الثالث: مآل العقد وسد الذرائع. وقد تم وضع معايير تفصيلية تحت كل محور ومؤشرات لقياس تلك المعايير يقابل كل مؤشر وزنًا نسبيًا في نموذج التصنيف. لا يستهدف نموذج تصنيف المنتجات أن ينظر في المنتجات الربوية المحرمة، وفي الوقت نفسه ينظر إلى كل المنتجات التي صدرت باجتهاد فقهي بأنها حلال، غير أن هذا الحلال تختلف درجته تبعًا لتحقيقه تلك المؤشرات المشار إليها.

ومن ثم يعتقد أن تحظى صكوك الإجارة القائمة على أصول مملوكة للمصدر على تصنيف شرعي متدن إذا كانت تقوم على آليات مترابطة تعزز صورية ملكية حملة الصكوك للأصول وتحويل بين حملة الصكوك وتحملهم لمخاطر الأصول فضلًا عن الوعود الملزمة التي تؤول إلى تعزيز صيغة بيع الوفاء في هيكل الصكوك. بينما ستحصل صكوك الإجارة التي تقوم على أصول جديدة على تصنيف شرعي مرتفع. وهكذا. ومن شأن هذا التصنيف أن يدفع طوعيًا التطبيقات للخروج من الصيغ ذات التصنيف الشرعي المتدني.

تصنيف الحوكمة للمؤسسات أو التصنيف الشرعي للمنتجات لم يأخذ مكانته المنشودة حتى الآن على مستوى الصناعة، لأسباب منها عدم الحافز لدى المؤسسات بصفة عامة، وعدم إدراكها للنفع الذي يمكن أن يعود عليها إذا ما حصلت على هذا التصنيف، ولذا لا يمكن القول بوجود فاعلية لهذا التصنيف في الوقت الحالي على مستوى الصناعة، أيضًا التصنيف الانتمائي من جهات وكالات التصنيف الإسلامية لا يحظى بالجاذبية الكافية وتوليد الحافز للمؤسسات للحصول عليها، في ظل سيطرة وكالات التصنيف الدولية مثل موديز وستاندرز آند بورز وغيرها على هذا التصنيف.

التنميط والتصنيف من أكبر التحديات الحالية والمستقبلية التي تعمل الصناعة المالية الإسلامية على مواجهتها، وهما المدخل إلى الحضور العالمي، وإلى تحقيق الفهم المشترك للصناعة المالية الإسلامية على مستوى اللاعبين في السوق الدولية من مؤسسات دولية ودول جاذبة للمالية الإسلامية.

صكوك ملعب رادس الأولمبي في تونس

نموذجاً تطبيقياً

تعتبر عملية إصدار الصكوك الإسلامية في السوق العالمية عملية مالية بالأساس، تديرها شركة ذات غرض خاص غير مقيمة (SPV) يتم تكوينها من طرف البنك المركزي التونسي بتفويض من وزير المالية للبنك للتصرف في هذه العملية على غرار إصدار القروض الرقاعية، علماً بأن هذه الشركة هي التي تصدر الصكوك المملوكة للمستثمرين، وإحالة ملكية العقار ستكون من ملك الدولة الخاص إلى ملكية الشركة ذات الغرض الخاص، أي من الدولة إلى شركة عمومية. وللتأكد من أن للدولة المقترضة ما يقابل قيمة تلك الصكوك الممنوحة فإنه يتم عرض بعض الأملاك التابعة لها والاتفاق على أن قيمتها مماثلة للقرض. ويبدو أن التوانسة مهتمون بأن تبقى الدولة مالكة للملعب الأولمبي برادس، وأنه رمز لسيادة الدولة، وأنهم يعانون من سلبيات الخصخصة التي تمت في عهود سابقة كان الشعب ضحيتها، ويتخوفون من تكرار التجربة بشكل مباشر بواسطة الصكوك الإسلامية. في حال استخدام ملعب رادس في الحصول على 1000 مليون دينار تونسي مثلاً، فإنه يفترض أن تكون قيمة ملعب رادس مساوية لهذا المبلغ، وستكون الآلية كما ذكر سابقاً ببيع الملعب لحملة الصكوك وتسلم الدولة للقيمة البيعية، غير أن الملعب سيسجل لصالح حملة الصكوك باسم شركة ذات غرض خاص، ثم تقوم الدولة باستتجاره من حملة الصكوك بإيجارات تمثل عوائد لحملة الصكوك مقابل القيمة الاسمية للصكوك، على أن تنشأ مواعدة ملزمة بين حملة الصكوك والدولة مضمونها أن تعيد الدولة شراء الملعب بقيمته البيعية الاسمية في نهاية مدة الصكوك. فعلى افتراض أن مدة الصكوك 5 سنوات فإن عقد الإيجار سيستمر 5 سنوات يتم ضخ الإيجارات خلالها لحملة الصكوك بصفة دورية، وفي نهاية السنة الخامسة يتم دفع القيمة الاسمية لحملة الصكوك واسترداد الملعب وإطفاء الصكوك. و تعرف هذه الآلية باسم (buy and lease back) ووفقاً لها تمت إصدارات عديدة، وهذه الآلية سواء أتمت بالآلية (asset bucket sukuk) أو (asset based sukuk) فإنه لتحقيق شرعيتها لا بد من انتقال ملكية ملعب رادس شرعاً إلى حملة الصكوك، ولا بد من النص على حقهم في التصرف بهذا الملعب تصرف الملاك بدون قيود على ملكيتهم، وفي حال الدخول في عقد الإجارة مع الدولة فإنه سيكون لحملة الصكوك في حال الإخفاق سلطة فسخ عقد الإجارة، والتصرف بالأصل لأنه ملكهم وهو مقابل القيمة البيعية التي دفعوها للدولة. ومن الإشكالات الشرعية التي تواجه هذا النوع من الصكوك في التطبيق أن نشرة الإصدار ومستندات الصكوك تنص على عدم أحقية حملة الصكوك في الوصول إلى الأصول في حال إخفاق الدولة في دفع الإيجارات، والنص على أنه ليس لهم إلا المطالبة بالإيجارات التي هي بمثابة دين في ذمة الدولة. ويساعد على تطبيق هذا المفهوم هو أن الأصول (الملعب) مسجلة باسم شركة ذات غرض خاص تخضع في إدارتها للدولة. و ما تردده جهة أملاك الدولة في تونس من إيضاحات بأنها لن تفرط في شيء من أملاك الدولة وفي نفس الوقت تقر بالآلية البيعية. وبناء على ما سبق فإنه من المتوقع أن تواجه الصكوك التونسية تحديات عملية وشرعية كبيرة حتى تجد النور، ومن أبرز الصعوبات العملية وجود الأصول الحكومية الملائمة، و الإقرار بأحقية حملة الصكوك في الوصول إلى الأصول. ومن الخيارات المفضلة للحكومة التونسية هو الخروج من عنق الزجاجة بتجنب إصدار صكوك باستخدام أصل سيادي، لما يشوب هذه الآلية من الصورية المتفق عليها بين الباحثين في الصناعة المالية الإسلامية، والانفتاح تجاه الأنواع الأخرى من الصكوك التي باستخدام إنتاج الدولة المستقبلي من السلع الوطنية في إصدار الصكوك التونسية المرتقبة.



سلسلة مقالات السوق المالية الإسلامية: في الميزان الشرعي



الأستاذ مهري عبدالمالك



الأستاذ الدكتور شريف غياط

عمليات، قواعد وميكانيزمات التداول في السوق المالية الإسلامية

نشأة السوق المالية الإسلامية

من أجل ضبط التعامل في الأسواق المالية وتنظيمها تنشئ جميع الدول ما يسمى بالجهات الإشرافية، وأحيانا يطلق على هذه الجهات (السوق المالية) و هو ما حدث على سبيل المثال في ماليزيا، التي أنشئت (السوق المالية الإسلامية لديها) وفي صورة جهة إشرافية لمراقبة وتنظيم التعامل في الصكوك الإسلامية، التي كان لها فضل السبق بإصدارها بشكل كبير. ونظرا لانفتاح الأسواق، بمعنى أنه يمكن قيد وتداول أوراق مالية صادرة في أي بلد بالسوق المالية في البلاد الأخرى، لذلك اجتمعت إرادة المؤسسات النقدية الإشرافية في عدد من الدول الإسلامية التي حققت تقدما في الإصدارات الإسلامية على إنشاء سوق مالية إسلامية دولية اتخذت من البحرين مقرا لها باعتبارها من اكبر المراكز للمؤسسات المالية الإسلامية (38 مؤسسة) ، فضلا عن كون مملكة البحرين أصدرت عدة صكوك إسلامية تتداول في أسواق عالمية منذ عدة سنوات، ومن هنا جاء الاتفاق على إنشاء هذه السوق في مملكة البحرين بموجب مرسوم ملكي رقم 22 لسنة 2002 في أغسطس من نفس السنة، وباشرت أعمالها منذ ذلك التاريخ، وهي ليست سوق بالمعنى المكافئ ولكنها جهة لتنظيم وضبط العمل في السوق المالية الإسلامية.

وهكذا يتضح أن السوق المالية الإسلامية موجودة فعلا ولقد كان من بين الأعضاء المؤسسين لهذه السوق: البنك الإسلامي للتنمية، مؤسسة نقد البحرين، بنك اندونيسيا، ليوان افشور فاينتشيال سيرفس كممثل للبنك المركزي الماليزي، بنك السودان، وزارة المالية بسلطنة بروناي. وانضمت إليها بعد ذلك عدة بنوك إسلامية كبيت التمويل الكويتي والبنك الإسلامي الأردني وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع و دوناي بوما المحدودة ببريطانيا ومكتب المحاسب العالمي ارنست ريونج، وقد بلغ عدد الأعضاء حتى الآن 25 مؤسسة والباب مفتوح لقبول أعضاء جدد .

عمليات سوق الأوراق المالية الإسلامية

تنقسم العمليات في سوق الأوراق المالية الإسلامية الى قسمين:

العمليات العاجلة أو النقدية

وهي عمليات بيع وشراء للأوراق المالية بين طرفين، أحدهما البائع والذي يسلم فيها الأوراق المالية، والطرف الآخر هو المشتري الذي يسلم ثمن الأوراق المالية فوراً أو خلال 48 ساعة. وهذه العملية تتم في قاعة التداول ببورصة الأوراق المالية، والتي بدورها تقوم بإتمام الصفقة بين البائع والمشتري، وتكون هذه العمليات على أصول مادية، تمثل حقوقاً لأصحاب المشروع على أصوله المادية، ويحقق المتعاملين في البورصة من هذه العمليات العاجلة أمرين:

- أرباح إيرادية من خلال الاحتفاظ بالأوراق المالية والاستفادة من أرباحها عند التوزيع.
 - أرباح رأسمالية من خلال المضاربة على ارتفاع أسعارها، وإعادة بيعها عند تحقق ذلك.
- وجدير بالذكر أن العمليات العاجلة، التي تتم في سوق الأوراق المالية جائزة شرعاً ما لم تكن على أوراق محظور التعامل بها كالسندات، وذلك لأن شروط عقد البيع والشراء من إيجاب وقبول وشروط العاقدين والمعقود عليه تنطبق على تلك العمليات.

زيادة على ذلك هناك صور أخرى من البيوع التي يجري التعامل بها في سوق الأوراق المالية وضمن إطار العمليات العاجلة وهي على شكلين:

أ. البيع على المكشوف (البيع القصير): وقد عرفه فريدريك أملين بأنه بيع لأوراق مالية مقترضة على أمل أن ينخفض السعر، ثم شراء الأوراق المباعة وإعادتها إلى مالكيها، ويتم تسهيل هذه العملية من خلال سمسارة الأوراق المالية وهو الذي يرتب لعملية الشراء، ويطلق على الشخص الذي قام بالبيع على المكشوف أنه أخذ مكاناً قصيراً.

وفقاً للتعريفات السابقة للبيع على المكشوف "البيع القصير" نجد أن هذه العملية تعتمد على ما يلي:

- الاقتراض غير المشروط بفائدة ثابتة وغير محددة بمدة زمنية.
 - المخاطرة على نزول الأسعار، حيث احتمال الربح والخسارة.
 - تسديد القرض، سواء كان رابحاً أو خاسراً.
- الغرض من البيع هو استفادة العميل من الفرق بين السعرين. وأما السمسار فيحصل على عائد من استخدام النقود.

يدخل ضمن العمليات الآجلة لأن العميل ملزم بتسليم الأوراق المالية المقترضة إلى المشتريين، وملزم بتسليم الأوراق المقترضة إلى السمسار، وذلك بشرائها من السوق.

بناءً على هذه الاعتبارات فإن البيع على المكشوف "البيع القصير" غير جائز باعتبار أنه من القمار، ولو كان هناك عملية بيع وشراء إلا أن الغرض من هذه العملية ليس البيع والشراء، وإنما المقامرة، كما أن السمسار يتصرف في مال غيره بغير إذنه.

ب. التعامل بالهامش: الشراء بالهامش يشبه البيع على المكشوف من حيث أن كلا منهما يقوم على القرض ووجه الاختلاف بين هذين النوعين من البيوع أن البائع على المكشوف يقترض من سمساره

نقوداً ليشتري مزيداً من الأوراق المالية التي اصدر إليها أمر بشرائها، وأما التعامل بالهامش فيقوم المشتري بدفع نسبة معينة من القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراه، ويعتبر باقي الثمن قرضاً يقدمه السمسار إلى المشتري، وترهن الأوراق المالية المشتراه لدى السمسار كضمان للقرض حيث يقوم هذا الأخير بالاقتراض بضمانها من المصارف مع سعر فائدة اقل، والهامش على نوعين:

الهامش الابتدائي (الأولي): وهو الذي يتعلق بالقرض لشراء الأسهم في اليوم الأول فقط، وعادة ما يستخدم للمضاربات السريعة.

الهامش الاستمراري: وهو الذي يتعلق بالقرض لشراء الأسهم لما بعد اليوم الأول. ولما كان من الثابت أن التعامل بالهامش يقوم على القروض المشروطة بفائدة ثابتة محددة زمنياً ومقداراً، فاجتمعت في هذا العقد عناصر الديون الثلاثة وهي: وجود دين مستقر في الذمة لطرف على آخر والأجل و زيادة مشروطة في الدين مقابل الأجل. فيترتب على هذا أن القول بحرمة هذا النوع من البيوع بدون خلاف.

العمليات الآجلة

تعرف العمليات الآجلة بأنها: العمليات التي يتفق فيها الطرفان على تأجيل التسليم ودفع الثمن إلى يوم معين يسمى يوم التصفية، وأن الغرض الأساسي من عقد هذه العمليات الحصول على ربح يأخذه المضارب يمثل قيمة الفرق بين السعر الذي عقدت به العملية وبين السعر يوم التصفية. علماً وأن عملية التصفية تتم من خلال إحدى الصور الثلاث الآتية:

- التسليم والتسلم الفعلي للأوراق المالية، والثمن من الطرفين البائع والمشتري.

- أن يبيع ما اشتراه أو يشتري ما باعه ويقبض الفرق بين السعيرين قبل موعد التصفية وذلك بعد رضا الطرف الآخر.

- تأجيل التصفية إلى موعد التصفية المقبلة بدفع مبلغ يسمى ببدل التأجيل.

هذا وقد تنقسم العمليات الآجلة إلى أربعة أقسام وهي:

أ. العمليات الآجلة الباتة (القطعية)

وتعرف بأنها العمليات التي تجري بين طرفين (البائع والمشتري) يتحدد فيها مقدار ونوعية الصفقة المتعامل بها وسعرها، وذلك ليسلم كل من الصفقة وثمنها (سعر الصفقة يوم التعاقد) في يوم محدد في المستقبل يسمى بيوم التسوية، وفي مكان معين. وهذا النوع من العمليات لا يتم فيه تسليم العقود عليه، ولا الثمن ولا المثل، بل يشترط تأجيلهما، وعلى هذا فإن العملية لا تجوز شرعاً، لأن شرط صحة العقود أن يتم تسليم العوضين أو احدهما ولا يجوز اشتراط تأجيل الاثنين. كما أن هذه العمليات دخلت فيها الجهالة من أوسع أبوابها، وفيها إضرار بأحد الطرفين حيث لا يكسب احدهما إلا على حساب الآخر، كما هو الحال في القمار.

ب. العمليات الشرطية البسيطة أو العمليات الآجلة بشرط التعويض

وهي أن يلتزم كل من البائع والمشتري بتصفية العمليات في تاريخ معين، إلا أن يشترط لأحد الطرفين الخيار في عدم تنفيذ العملية، وذلك مقابل تخليه عن مبلغ من المال يتم الاتفاق عليه مسبقاً، وهذا المبلغ بمثابة تعويض عن عدم تنفيذ العملية.

وحكم العمليات الآجلة بشرط التعويض لا يختلف عن الحكم في العمليات الآجلة الباتة في أن العقد لم يتم من الناحية الشرعية، لأنه لم يتم فيه التسلم والتسليم، لا للثمن، ولا للمثل، بل اشترط فيه تأخير الاثنين معاً، لذلك فهي عمليات غير جائزة شرعاً.

ج. العمليات المضاعفة أو البيع مع خيار الزيادة

وفي هذا النوع من العمليات يحق لواحد من المتعاملين الاستزادة من البيع أو الشراء عند حلول الأجل المتفق، بحيث يكون له الحق في مضاعفة الكمية التي اشتراها أو باعها، وذلك بسعر يوم التعاقد إذا رأى أن التصفية في صالحه، وفي مقابل ذلك يدفع تعويضاً مناسباً يتفق عليه ولا يرد إلى دافعه، وتختلف قيمة هذا التعويض باختلاف نسبة الكمية المضاعفة.

وحكم هذا النوع عدم الجواز شرعاً، وذلك لعدم توفر أركان العقد حيث يتضمن نوع من المغامرة، فضلاً على ذلك أنه يتضمن في ظاهره بيعاً متضمناً بوعده، بل يتضمن بيع آخر، و بالتالي يعتبر من البيوع المنهي عنها لأنه يتضمن صفتين في صفقة.

د. العمليات الأجلة بشرط الانتقاء

في هذه العمليات يكون البائع والمشتري لهما حق الخيار في إبرام الصفقة في موعد التصفية بأي من السعرين، وللمتعامل الخيار في الشراء بالسعر الأعلى، أو البيع بالسعر الأدنى، فالمتعاملون بهذه العمليات يعتقدون أنه سيحدث تغير كبير في أسعار الأوراق المالية ارتفاعاً أو هبوطاً، بينما بائعو هذه الأوراق يعتقدون أن الأسعار لن يطرأ عليها أي تغير كبير، بل أن السوق ستبقى هادئة.

وهذا النوع من العمليات لا يعتبر بيعاً في نظر الشريعة لأن من الشروط الأساسية له تحديد الثمن، بالإضافة إلى عدم تحقق أركان العقد، فإن فيه اشتراط تأجيل الثمن المخير والمثمن و لذلك فلا يجوز شرعاً.

❁ قواعد وميكانيزمات التداول في السوق المالية الإسلامية

إن قواعد العمل السائدة حالياً في الأسواق المالية الحديثة وفي البورصات بشكل عام فيها العديد من المخالفات الشرعية التي تجعل التعامل في هذه الأسواق محرماً مثل: الربا والغرر والقمار والنجش والاحتكار وغير ذلك، لذا يجب على السوق المالية الإسلامية في حال إنشائها أو حتى في حال وجودها بشكل غير منظم أن يتحرز القائمون عليها من الوقوع في مثل هذه المحظورات، ولا يكون ذلك إلا بالالتزام بالمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية، و باحترام الشروط التي تحكم كل صيغة من صيغ التمويل في الإسلام، مع ملاحظة أن بعض هذه الشروط أو القواعد قد تم الإشارة إليها عند دراسة بعض أنواع السندات المقترحة للتداول.

ومع ذلك بالإمكان أن نضيف هنا بعض الضوابط، التي وضعها مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة بجدة (السعودية) عام 1988، بشأن تداول سندات المقارضة (والتي تصلح أيضاً لسندات المشاركة بحكم الشبه بينهما) وهي كما يلي :

- إذا كان مال القراض المتجمّع بعد الاكتتاب وقيل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يُعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

- إذا أصبح مال القراض ديوناً تُطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز

تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع ، أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي سببها لائحة تفسيرية تُوضع وتُعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي سؤال حول تداول الأسهم بيعاً وشراءً بثمن يختلف عن قيمتها الإسمية، فكان رأي أغلبية العلماء عدم جواز مثل هذا التداول إلا إذا كانت هناك غلبة كبيرة للعروض من غير النقود والديون فيما يمثله السند، أما إذا كانت الغلبة للنقود والديون أو كانت غلبة ضئيلة لغيرها، فلا يصح التداول بغير القيمة الإسمية للسند.

أما عن قواعد التعامل السليم والشرعي في سوق الأوراق المالية الإسلامية فهي:

من المعلوم أن المستثمرين في الأوراق المالية نوعان:

- نوع يهدف إلى تحقيق الربح ليس إلا، عن طريق شراء هذه الأوراق المالية وانتظار ارتفاع أسعارها ثم بيعها، وهذا ما يسمى بالمضاربة (بالمفهوم الاقتصادي الحديث).

- نوع يهدف إلى توظيف مذكراته والحصول على عائد لهذه المدخرات من الربح الموزع من قبل الشركات التي يحملون أسهمها أو سنداتها، هذا النوع هم المستثمرون الحقيقيون وهم يؤدون خدمة جليلة للمجتمع، أما النوع الأول فهم ليسوا مستثمرين بالمفهوم الحقيقي للاستثمار بل هم مضاربون، وهؤلاء يُعتبرون آفة السوق بسبب ما يحدثونه من تذبذب في الأسعار واضطراب في التعامل وإطلاق للشائعات لتحقيق أهدافهم في الاستغلال والكسب.

لذلك فالمطلوب من الأفراد والبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، التي يمكنها التعامل في سوق رأس المال الإسلامي ألا يكون هدفها من هذا التعامل هو المضاربة (بالمفهوم السابق)، بل يجب أن يكون نشاطاً اقتصادياً منتجاً يزيد المنفعة في الأشياء التي يتم تبادلها بين أطراف التعامل، أي يجب أن يكون هذا التعامل أساساً في الأصول الحقيقية وليس المالية.

وإذا كان شراء الأسهم والأدوات المالية الإسلامية وتملكها لا يكفي لكشف حقيقة القصد من الشراء والتمييز بين نية المضاربة ونية الاستثمار فإن الإفصاح عن نية الاستثمار يتطلب استمرار حيازة هذه الشهادات وتملكها لمدة من الزمن.

وهذا الشرط يُعتبر ضرورياً لتحريم المضاربة في هذه الأسواق، أما المدة الزمنية التي تُشترط قبل إعادة البيع فتترك للسلطات النقدية حسب الظروف الاقتصادية وطبيعة الاستثمارات.

المحور الثالث: الأدوات المالية التي يمكن التعامل بها في السوق المالية الإسلامية

تتمثل الأدوات المالية الممكن التعامل بها في السوق المالية الإسلامية في نوعين هما: الأسهم والسندات. فما حكم الشرع في هذه الأدوات ؟

الاسهم

بالنسبة للأسهم يرى الفقهاء بأن إصدارها وتداولها جائز مع توفر الشروط الآتية

- أن يكون مجال عمل الشركة وما تتعامل به من سلع وخدمات أو تجارة حلالاً لا يخالطه الحرام.
- أن لا يقع في تداول الأسهم بيع ما ليس عند الإنسان أو ربح ما لم يضمن ، كأن يبيع شخص أسهما لم تدخل في حيازته بالفعل ولم يدفع ثمنها، وإنما قام بطلبها بالهاتف مثلاً دون تنازل فعلي من صاحبها، ثم باعها بعد ذلك بسعر أعلى لشخص آخر.

- يجوز تداول الأسهم العادية، أما الممتازة التي توفر لصاحبها بعض الامتيازات كضمان نسبة من الربح أو أولوية الحصول على الحق أثناء التصفية ففيها مخالفة لقاعدة الغنم بالعزم فيجب التحرز في اقتنائها، أما إذا كان الامتياز هو حق التصويت خلافاً عن الأسهم العادية فقد أجاز العديد من الفقهاء ذلك.

أما الأسهم لحاملها فلا يجوز إصدارها وتداولها حفاظاً على الحقوق، لأن عدم كتابة اسم صاحب السهم يؤدي إلى عدم معرفة الشريك وبالتالي إلى النزاع والخصومة، وحتى من الناحية القانونية فإن بعض القوانين كالمصري والسوري والكويتي تمنع ذلك

السندات

بالنسبة للسندات فقد أجمع الفقهاء على تحريم إصدارها وتداولها حيث أكد على ذلك مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته السادسة بجدة (السعودية) مارس 1990، حيث جاء في توصياته ما يلي:

- إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروع محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول لأنها قروض ربوية ، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولاً أو عائداً.

- إن البديل الإسلامي للسندات يتمثل في إصدار شهادات يكون صاحبها طرفاً في العلاقة التمويلية التي تجسدها إحدى صيغ التمويل الإسلامية، خاصة منها تلك التي تتلاءم من الناحية الاقتصادية والشرعية مع هذا الوضع، مع العلم أن العديد من أنواع هذه الشهادات قد تم إصدارها بالفعل من بعض البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، وذلك في غياب أو عدم التوفر بشكل كافٍ لأسواق مالية إسلامية منظمة لتداولها، إلا أن ما يؤخذ على هذه الشهادات كما أشرنا أنها تجسد في معظمها صيغاً تمويلية قصيرة الأجل مثل المرابحة والسلم، أو في أحسن الحالات متوسطة الأجل كالإيجار والإستصناع، مع أن البنوك

الإسلامية ومنذ نشأتها بقيت حبيسة التعامل بصيغة المرابحة نظراً لقصر أجلها وربحها المضمون، أو تطبيق الصيغ الأخرى ولكن في الأجل القصير، ولا يزال هذا الوضع قائماً .

لكي تكون السوق المالية الإسلامية في جدمة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وبشكل أكثر نجاعة وفاعلية، فإنه يجب الإعتماد أساساً على تلك الأدوات المالية التي تجسّد صيغاً تمويلية متوسطة أو طويلة الأجل، خاصة منها التي تمثل المضاربة أو المشاركة الضروريتين لعملية التنمية، لأن وجود سوق ثانوية لتداول هذه الأدوات كفيل بتشجيع هذه البنوك والمؤسسات على إصدار مثل هذه الأدوات ما دام بالإمكان تحويلها إلى سيولة في هذه الأسواق متى رغبت في ذلك فتكون بهذا قد حققت هدفين هما :

- تعبئة المدخرات الفردية والجماعية في المجتمع، وتوجيه هذه الموارد المالية إلى الإستخدام الأمثل.

- التخلص من سجن المرابحة أو الإعتماد على التمويلات قصيرة الأجل .

ويبقى المطلوب هنا هو توفير الأسواق المالية الإسلامية بالقدر الكافي لنجاح هذه الفكرة، وإن كان لا بد من إصدار أدوات مالية تمثل صيغاً تمويلية قصيرة الأجل، فإننا نرى أن يقتصر ذلك على سندات حكومية إسلامية لتمويل الخزينة العمومية، نظراً لطبيعة العملية التي تعالج العجز المؤقت في خزينة الدولة وهي بطبيعتها قصيرة الأجل، ولتكون البديل الشرعي لأدوات الخزينة الربوية ، وبذلك يمكن تقسيم الأدوات المالية الإسلامية إلى نوعين هما:

أولاً : السندات الخاصة:

يقصد بها كل السندات التي يمكن أن تصدر عن شركات أو هيئات مختلفة لتمويل أنشطة اقتصادية أو اجتماعية غير الإنفاق الحكومي، مع أن معظم هذه الأدوات قد تم إصدارها بالفعل -كما أشرنا سابقاً- وهي: سندات المضاربة أو المقارضة: خصّص مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي دورته الرابعة المنعقدة بجدة في فبراير 1988 لدراسة ما يتعلّق بسندات المقارضة وسندات الاستثمار، وقد عرّفها كما يلي:

سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحوّل إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويُفضّل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة).

ويمكن تصنيف سندات المضاربة الى نوعين:

■ سندات المضاربة المقيدة طويلة الأجل

وتكون بنفس الشروط السابقة ولكن يتم الاتفاق فيها على نوعية المشروع ممول (تجاري، صناعي، زراعي ...) ، ويمكن أن تُحدّد بمدة زمنية معينة حسب عمر المشروع والذي قد يكون أحياناً متوسط أو قصير الأجل.

■ سندات المضاربة المطلقة طويلة الأجل:

وتكون مدتها عشر سنوات أو عشرين سنة مثلاً، ولا تكون مخصصة لمشروع معين، وإنما يُحوّل المضارب في استثمارها في أي مشروع، وتُبيّن في كل سنة الأرباح التي تحققت أو الخسارة - إن حدثت - وفي حالة تحقّق الأرباح تُصرف سنوياً على أصحاب هذه السندات.

سندات المشاركة: لا تختلف سندات المشاركة كثيراً عن سندات المضاربة إلا من حيث أنّ صاحب السند في المشاركة يكون له حق المشاركة في الإدارة بينما صاحب السند في المضاربة لا يكون له ذلك، وهذا هو جوهر الاختلاف بين صيغتي المشاركة والمضاربة.

ولكن لو نظرنا إلى مفهوم المشاركة في الفقه الإسلامي لوجدناه مفهوماً واسعاً، إذ قد تكون المشاركة في رأس المال والعمل حيث يكون كلّ واحد من الشركاء مالكا لحصة من رأس المال وله حق الإدارة والتصرف، وأوضح مثال لذلك هو شركة العنان. وقد تكون المشاركة برأس المال من جانب والعمل من جانب آخر وعندئذ لا يكون لصاحب المال الحق في الإدارة والتصرف ويكون هذا الحق لصاحب العمل أو المضارب وحده، وهذه هي شركة المضاربة (عند من يعتبر المضاربة نوعاً من الشركة).

لذلك يُلاحظ أن هناك نوعاً من التداخل بين مفهومي المضاربة والمشاركة، فما يمكن اعتباره سندات مضاربة عند البعض يمكن اعتباره سندات مشاركة عند البعض الآخر.

سندات الإيجار: ويتم إصدارها من البنك الإسلامي لشراء معدات أو عقارات ثم تأجيرها لمن يرغب في ذلك فيكون ثمن الإيجار هو العائد الذي يتحصّل عليه أصحاب هذه السندات ويمكن إصدارها على نوعين:

- سندات الإيجار الثابتة: وهي تمثل الإيجار المستمر حيث يقوم البنك الإسلامي بإصدار هذه السندات ثم يشتري بأموال الإكتتاب فيها عمارةً مثلاً ويقوم بتأجيرها لمن يرغب في ذلك فيكون ثمن الإيجار هو العائد الذي يوزّع في نهاية كل فترة على حاملي هذه السندات بصفتهن مالكي هذا العقار.

- سندات الإيجار المتناقصة: ويتم إصدارها بالشكل السابق ولكن يتم تخصيص الأموال لشراء معدات قابلة للإيجار بطريقة التأجير التمويلي.

وقد اهتمت بيت التمويل التونسي السعودي منذ زمن إلى إصدار شهادات من هذا النوع بفضل استشارات وتوصيات رقابته الشرعية وكان قد اشتراها من الشركة التونسية للتأجير وتتم العملية كمايلي:

تفتني الشركة التونسية للتأجير معدات وتوجّرها إلى زبائنها بسعر كراء معين وتنقل ملكية المعدات إلى الزبون عند انتهاء العقد ودفع كلّ أقساط الكراء، وطوال مدة الإيجار تُصدر الشركة التونسية للتأجير شهادات لصالح مشترين بقيمة معينة تمثل قسطاً من ثمن شراء المعدات، ويتقاضى المشترون للشهادات نصيباً من دخل الكراء.

وتمثل هذه الشهادات نوعاً من المساهمة المتناقصة، حيث تشمل أقساط الإيجار أرباح المؤجّر إضافة إلى استهلاك رأس المال، وعلى هذا فإن شهادات الإيجار هذه سوق تُصَفّى تدريجياً حتى تنتهي تماماً مع آخر الأقساط.

وتوجد حالياً أنواع أخرى ومتعددة من سندات الإجارة تُتداول حالياً مثل السندات التي تطرحها الشركة الدولية للإجارة والاستثمار بالكويت، وهي أيضاً صكوك إجارة قصيرة الأجل.

سندات الإستصناع: إن إصدار سندات لتمويل عمليات بطريق الإستصناع لم ينل نصيبه من البحث والدراسة ناهيك عن التطبيق، وهذا رغم أهمية التمويل بصيغة الإستصناع من جهة، وإمكانية إصدار سندات لتغطية هذا التمويل من جهة أخرى.

والذي نتصوره في كيفية إصدار هذه السندات هو كما يلي:

مثلاً بطريقة الإستصناع، وبما أن البنك يكون قد قام بتقدير تكلفة المشروع وتحديد هامش الربح بالاتفاق مع المستفيد من هذا العقار فإنه بإمكانه تحديد العائد الذي يمكن توزيعه على أصحاب هذه السندات، والتي يُستحسن أن تحدّد مدّتها بفترة بناء أو إنجاز العقار تقريباً، وبعد عملية الإكتتاب والحصول على الأموال يتم إنجاز المشروع ثم يبيعه إلى المستفيد الذي يكون قد اتّفق مع البنك على الشراء بعقد لازم كما يؤكّد على ذلك الفقهاء، وبهذا يتم استرجاع الأموال مع هامش الربح المتفق عليه.

وبعد أن تتم هذه العمليات في نهاية المدة المتفق عليها يتم استرجاع أصحاب السندات لأموالهم مع العائد المتفق عليه، وإذا كان البنك قد اتفق مع المستفيد على السداد بالأقساط فيمكن أن يكون استرجاع هذه السندات مع العائد على شكل أقساط أيضاً.

سندات المرابحة: وهي التي تُخصّص لتمويل عمليات المرابحة، وقد أشرنا إلى أن الدكتور سامي حمود اقترح هذه الفكرة في ندوة البركة الثانية بتونس سنة 1984، وذلك بإنشاء شركة مساهمة إسلامية تمارس أعمال الإصدار المختلفة في صناديق المرابحة والإيجار والسلم على أن يكون الإصدار الأول لصندوق المرابحة.

سندات السلم: وهي التي تُخصّص أموالها كرأس مال لعمليات السلم، ورأينا في هذه السندات هو رأينا في النوع السابق وذلك لسبب أن هذه السندات لا يمكن تداولها لأنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه عند جمهور الفقهاء، وأجاز ذلك الإمام مالك على التفصيل الآتي:

أ. بيع السلم (المسلم فيه) لغير المسلم إليه: يجوز ذلك قبل قبضه وقبل أجله من غير الطعام والشراب أو بمثل صنفه، بمثل رأس المال أو أقل أو أكثر.

ب. بيع السلم للمسلم إليه قبل قبضه: يجوز ذلك بالشروط السابقة وبمثل الثمن أو أقل منه، أما أكثر فلا يجوز ذلك بأي حال من الأحوال.

ثانياً : سندات الخزينة الحكومية:

وهي السندات التي تصدرها الدولة لتمويل عجز مؤقت قد تتعرض له خزينة الدولة، وإذا كانت الدول تصدر في مثل هذه الحالات ما يسمى بأذونات الخزينة وهي سندات قصيرة الأجل وبمعدل فائدة، فنحن نرى أن البديل الشرعي يكون على نوعين:

سندات الإقراض الحسن للحكومة: وهي سندات تصدرها الدولة وتجبر البنوك على الإكتتاب فيها مستعملة في ذلك السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي، على أن يكون ذلك بنسبة مئوية من الودائع الجارية لدى هذه البنوك، لأن هذه الودائع لا تدفع أي عائد عليها غالباً وتستثمر الجزء الأكبر منها لصالحها، وإذا كان هناك بنك قد غطى نسبة الاحتياطي القانوني المفروضة عليه من البنك المركزي

بكامل ما يتوفر لديه من ودائع جارية فإنه يُعفى من هذا الإكتتاب، حتى لا يضطر إلى استعمال الودائع لأجل في هذا الإفراض فيقع في محذور شرعي وهو تعطيل أموال المودعين عن الإستثمار، وهذا الوضع ينطبق خاصة على البنوك الإسلامية التي تتميز بقلّة حجم الودائع الجارية لديها مقارنة بحجم الودائع لأجل أو الإستثمارية، بينما نجد البنوك التجارية يزيد فيها النوع الأول عن الثاني عادة.

سندات السّلم: تعد هذه الأداة المالية كبديل عن أدونات الخزينة التي لا تتجاوز عادة مدة 90 يوماً، والتي تصدرها الدولة للتحكم في حجم السيولة أو لتغطية عجز مؤقت في موازنة الدولة، وأشار إلى إمكانية استعمال السّلم في أي إنتاج قومي في العالم الإسلامي كالقمح أو البترول أو المطاط إلى غير ذلك من المعادن

وهناك إمكانية لاستعمال هذه الأداة باحترام الشروط الفقهية التي ذكرناها سابقاً، أي أن تكون سندات تُطرح في الأسواق الدولية خاصة للحكومات أو الهيئات والمؤسسات الكبرى، وقد تكون البنوك الإسلامية وسيطاً للتعامل في هذه الأدوات، كما يجب أن تقتصر على المواد الأولية من غير الغذاء كالبتترول والغاز والمعادن، مع احترام الشروط الموضوعية لها أيضاً أثناء التداول.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالإمكان إصدار سندات حكومية لأجل متوسط أو طويل تمثل إحدى صيغ التمويل الإسلامية الملائمة لهذا الوضع، إلّا أننا أشرنا إلى الأدوات الحكومية قصيرة الأجل في سياق الحديث عمّا يمكن السّماح به أو استثنائه كأدوات لتعامل البنوك الإسلامية في السوق المالية، لأن هذه البنوك تميل أصلاً إلى تركيز تعاملاتها المالية على الأجل القصير.

تقرؤون في العدد المقبل ان شاء الله:

دور وأهمية السّوق المالية الإسلامية في تطوير النشاط المصرفي الإسلامي وأهمية ومعوقات انشائها

الاستثمار الحديث للأوقاف و قضايا التنمية المستدامة.



د. رمضان محمد أستاذ محاضر

أصبحت قضايا التنمية المستدامة في السنوات الاخيرة تمثل محور اهتمام الاقتصاديين و صناع القرار على حد سواء، إلا أنه بقدر ما أفتعت الدراسات النظرية الحديثة حول هذا المفهوم الجميع، لازالت قضية تمويل التنمية تشكل الهاجس الأكبر والتحدي الأول في تجسيد وتطوير دعائم التنمية المستدامة.

لهذا صار من الواجب اليوم أكثر من أمس البحث عن بدائل لتمويل التنمية خاصة ذات البعد المستدام ، ذلك كون أن معظم أنماط التمويل التقليدية لم تثبت نجاعتها، كونها تبحث عن الفائدة في المدى القصير و لا تمنح الوقت الكافي و الدائم لاستكمال أركان النمو والتنمية وتهمل الجانب التضامني والتكافلي داخل هذه الحلقة.

ان إدارة الأوقاف في الدول الاسلامية يمكن لها أن تساهم بفعالية في توفير دعائم حقيقية لبناء متطلبات التنمية المستدامة. ان مفهوم التنمية المستدامة الذي مازال تدور حوله النقاشات العلمية منذ ظهوره بشكل رسمي سنة 1987 [عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنت 2010] وأصبح ينظر إليه من عدة جوانب اقتصادية، اجتماعية و تعاقدية في اطار اتفاقيات دولية.

أما بالنسبة للدول النامية فهي أقرب لأن تعني الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة لرفع المستوى المعيشي والقضاء على الفقر وتحقيق مستوى مقبول من العدل والمساواة بين الأجيال الحالية و الأجيال المستقبلية [مصطفى عبد الله الكفري 2011].

اضافة الى ما ذكر في التعريف السابق من أهداف اقتصادية وبيئية يضاف الى ذلك أهداف أخرى لا تقل أهمية [ف.دوبلاس موسشيت 2000] بل تتوافق الى حد كبير مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي، و هي في مجملها أهداف تدعم التماسك الاجتماعي و زيادة التمكين والمشاركة، وهذه الأهداف لا تتحقق إلا من خلال دعم التعليم والصحة في اطار تكافلي وتضامني.

ان فعالية و نجاح عملية الاستثمار الحديثة للوقف ترتبط الى حد كبير في توضيح هذه العملية لعموم الناس باعتبارهم الشركاء المحتملين لهذه العملية الاستثمارية التشاركية، و التي تكون بينهم و بين ادارة الوقف او الناظر القائم عليها عن طريق عقود المشاركة المتناقصة أو المضاربة أو الاستصناع بالنسبة للبنى التحتية التي تمس المؤسسات التعليمية أو الاستشفائية. و من جهة اخرى عن طريق عقود المسافات و المزارعة بالنسبة للأراضي الوقفية التي يجب ان تنمى بدل حبسها دون خراج.

كما يجب ان تطور و تكيف التنظيمات الخاصة باستثمار الاوقاف في الدول الاسلامية نحو تسهيل هذه الإجراءات و تحديثها، بحيث تسهل في النهاية عمليات الاستثمار الوقفي في مجال الصحة و التعليم و البنى التحتية و التي تنعكس ايجابا على تعليم أفراد المجتمع و تطوير راس المال البشري الذي يمثل عصب التنمية المستدامة و مستقبلها.

ان التنمية المستدامة التي تتطلب ثبات رؤوس الاموال و وفرتها و قوة المؤسسات و التنظيمات و كفاءة المورد البشري، تحتاج دعما و تمويلا ثابتا و دائما في المدى الطويل و هذا ما يتناسب الى حد كبير مع ما يوفره استثمار الوقف من خصائص و ميزات في هذا المجال .

لذا و جب استخدام الوقف لتنشيط الطلب الفعال المستدام و اعطاء دفعة قوية للنمو و التنمية.

الاستثمار في مجال مكافحة الفساد لتحقيق التنمية الطيبة

واقع الحوكمة الرشيدة في الاقتصاد التونسي



الحبيب غريبال باحث اقتصادي

تأثر الاقتصاد التونسي بالفساد تأثرا بالغا حيث يسبب هذا الأخير خسارة ما بين 2 إلى 3 نقاط نمو سنويا أي ما يعادل 50 أو 70 ألف موطن شغل سنويا. كما أنه يعتبر رسالة سلبية للمستثمرين الأجانب الذين يعولون كثيرا على مؤشرات الحوكمة ومقاومة الفساد التي هي الآن بطبعها تدعو إلى القلق بعد تراجع بلادنا في مؤشرات مكافحة الفساد .

وتعتبر الزيادة في نفقات الدولة جراء الفساد وغياب الحوكمة الرشيدة تصل إلى نحو 25 بالمائة من مجموع نفقات الدولة.

وأمام تعثر مسار محاربة الفساد بتونس و غياب المحاسبة لأسباب عديدة من أهمها عدم تفعيل مؤسسات الرقابة بجدية مثل هيئة مكافحة الفساد وغياب الإرادة السياسية الحقيقية التي تحول الشعارات ومجرد الرغبة إلى الإجراءات العملية بوسائل وآليات فعالة , نسلط الأضواء على التجربة السنغافورية باعتبارها تجربة ناجحة ونركز على النقاط التي يمكن الاستفادة منها.

قراءة في التجربة السنغافورية في مكافحة الفساد

بعد أن كانت تعتبر من أكثر الدول فسادا ، أصبحت سنغافورة خلال الثلاثين سنة الأخيرة أقل الدول فسادا في آسيا ومن بين أقل الدول فسادا على مستوى العالم وفق معايير منظمة الشفافية العالمية. فقد نجحت إدارة الدولة في تحويل مجتمع متعدد الأعراق وقليل الموارد الطبيعية إلى مجتمع مزدهر متطور يوفر أفضل الخدمات لمواطنيه، ونقلت الدولة الفقيرة العديمة الموارد إلى احد أهم عواصم التجارة والمال.

نجحت سنغافورا التي تبلغ مساحتها مساحة جزيرة جربة بالجنوب التونسي فقط في مضاعفة الدخل الفردي أضعافا كثيرة وجلب المستثمرين بسبب القضاء على الفساد فقط -حيث اطمأن المستثمرون على أموالهم ولم يخشوا ابتزاز الفاسدين وعلموا بأن علوية القانون هي القاعدة المحترمة. أما بخصوص مكافحة الفساد، فإن النظام قائم على دعامين أساسيين يكمل كل منهما الآخر. حيث تنقسم سياسة الدولة في هذا المجال إلى سياسة الوقاية من الفساد وسياسة الكشف عنه والعقاب عليه. سياسة الوقاية من الفساد في هذه الدولة واسعة النطاق، فبالإضافة إلى التوعية وتأمين الضبط الاجتماعي بوسائله المختلفة، عملت الدولة على سن عدة تدابير منها:

- الفصل بين الوزارات وإدارة التنفيذ، حيث يتولى التنفيذ في الغالب هيئات ومؤسسات منشأة بقانون. ومن شأن ذلك تفريغ الوزارة من سلطة التنفيذ وإزالة سبب ما يمكن أن يترتب عليه من فساد ولا يبقى للوزارة إلا التفكير الاستراتيجي للمدى المتوسط والبعيد.

- رفع مرتبات الموظفين في الدولة بشكل يجعل منها كافية لتوفير مستوى حياة كريمة، فدفع أجور مرتفعة يعد أهم رادع للفساد.

- تبسيط الإجراءات الإدارية والحد من المستندات المطلوبة للحصول على الخدمة مع وضع مدونة إجراءات إدارية واضحة.

- تفادي المنطقة الرمادية في سلطة الموظف العام بالتضييق من سلطته التقديرية بوضع معايير دقيقة يستند عليها في أدائه لعمله، لأن التوسع في السلطة التقديرية للموظف العام موجب من موجبات الفساد وسبب من أسباب إضعاف الرقابة الفعالة على عمله.

- تركيز الاختصاص في جهة معينة من أجل تركيز المسؤولية.

ومن ذلك وحدة الجهة المختصة بمنح الترخيص في مجال معين.

- الحد إلى أكبر قدر من تعامل الموظفين بالمال (الموظف لا يرى المال وإنما يرى الأرقام)، فالرسوم والغرامات تدفع إلكترونياً، ذلك لأن التقليل من لمس الموظف للمال يوفر الجهد والوقت ويقلل من الفساد.

ومن أجل ذلك وجدت عدة نقاط لتعليم الناس كيفية الدفع الإلكتروني.

- التوسع في تقديم الخدمة بالطريق الإلكتروني، حيث هناك 1600 خدمة تتم من منزل الشخص الطالب لها، ومن ذلك خدمة الحصول على 71 نوعاً من التراخيص عبر الإنترنت.

ومن شأن ذلك كسب الوقت والجهد والتقليل من الاتصال المباشر بين الموظف وطالب الخدمة.

- إيجاد أنظمة شفافة تؤدي إلى التقليل إلى حد كبير من الأسرار التي يملكها الموظف العام بسبب وظيفته، بحيث أن الموظف الذي لا يملك أسراراً لا يجد أسراراً ليبيعها.

ومن ذلك وجود نظام واضح المعالم ومفتوح للمشتريات الحكومية يمكن الإطلاع عليه من خلال مركز الأعمال الإلكترونية وهو بوابة للمشتريات الحكومية تسمح للمتقدمين بعروض رؤية كل الصفقات والمواصفات المطلوبة.

- الفحص المسبق للحالة الاجتماعية للأفراد قبل التوظيف، وإمكانية تدخل الهيئة العامة لمكافحة الفساد كتدبير وقائي لمنع موظف ما من تولي منصب قيادي أو عمل سياسي بسبب شبكات سابقة بالفساد. كما يمكن الهيئة أن تتدخل بالتوصية بعدم التعاقد مع شركة ما لسبق اتهامها بالفساد.

- تحديد أجل ستة أشهر يجب أن تفصل فيه المحاكم في القضايا المعروضة عليها وعدم التأجيل لتاريخ يتجاوز هذا الأجل، مع تحديد أجل سنة كحد أقصى يجب أن ينتهي فيه التحقيق والإحالة إلى المحكمة أو حفظ الأوراق. ذلك أن إطالة عمر القضية في التحقيق ومرحلة المحاكمة مؤثر من مؤشرات الفساد أو الإهمال. كما أن العدل المؤخر هو عدل مرفوض.

- يعتبر نظام المخبرين من الجمهور والموظفين من أهم الوسائل التي تعتمد عليها هيئة مكافحة الفساد ومصالحة الضرائب وغيرها من الجهات التي تختص بالتحقيق في قضايا الفساد والتهرب الضريبي في التحريات وجمع الاستدلالات (نظام استخباراتي يبدو انه فاعل ودقيق بالنظر إلى نتائجه والتي منها أن 80% من حالات التهرب الضريبي اكتشفت بواسطة المخبرين). بالإضافة إلى البلاغات التي تقدم من الأكثر دراية بها عند وقوعها وهم العاملون في القطاعين العام والخاص بشأن جرائم الفساد والتهرب الضريبي.

وتعتمد الجهات المختصة على آلية المكافأة التي تقاس على أساس نسبة معينة من قيمة المال محل الجريمة على أن لا تتجاوز مائة ألف دينار لمن يبلغ عن الجريمة.

مع ملاحظة أن النظام يضمن سرية المخبرين حتى بعد انتهاء التحقيق لحمايتهم ولضمان فاعلية أدانهم لإعمالهم، ولا يعطى اسم المخبر حتى للقاضي إلا إذا أصدرت المحكمة أمراً خاصاً توجب فيه الكشف عن شخصيته.


- تسهيل إثبات جرائم الفساد بإيجاد ما يسمى بقرائن الإدانة، والتي منها أن أي زيادة غير مبررة في دخل الموظف العام تلاحظ من خلال مراقبة طريقة معيشته تعتبر قرينة على كسبه مال فاسد، إلا إذا اثبت العكس.

باختصار يمكن القول أن الإرادة السياسية الواضحة في سنغافورة أنتجت قانوناً فعالاً ونظاماً للتقاضي حياً وسريعاً وإدارة ضبط إداري وقضائي تتميز بالصرامة والمهنية.

باختصار يمكن القول أن الإرادة السياسية الواضحة في سنغافورة أنتجت قانوناً فعالاً ونظاماً للتقاضي حياً وسريعاً وإدارة ضبط إداري وقضائي تتميز بالصرامة والمهنية.

المالية الإسلامية بتونس : الواقع والتحديات

التقينا على هامش الملتقى الرابع للمالية الإسلامية المنعقد بصفافس أفريل
2016 بثلة من العلماء والباحثين في المالية الإسلامية ونسوق إليكم
محتوى الحوار الذي أجرته المجلة معهم:



الأستاذ الدكتور ظافر سعيدان جامعة ليل

– فرنسا و أستاذ متعاقد بكلية العلوم الإقتصادية صفافس

دور الأكاديميين في النهوض بالمالية الإسلامية

المتابع لواقع المالية الإسلامية بصفة عامة في تونس يدرك جليا أن لها خصوصيتها ولديها بعض المشاكل التي تعرضت لها و التي نوقشت في الملتقى الرابع للمالية الإسلامية المنعقد بصفافس أفريل 2016. وكما هو معلوم فإن الهدف من الاستثمار بالمالية الإسلامية هو النمو الاقتصادي و النمو الاجتماعي و المشاكل التي نتعرض لها في ميدان التأسيس لتفعيل المالية الإسلامية بالبلاد التونسية تتعلق بالمسائل القانونية والتقنية والشرعية للإجابة على السؤال: كيف نبتكر وسيلة جديدة في ما يخص النمو الاقتصادي و النمو الجهوي لكي نستطيع مقاومة مشكل التوازن الجهوي عن طريق الوسائل المالية الإسلامية والمنتجات المالية الإسلامية. ومن بين الإشكاليات الأخرى هو البحث العلمي في ميدان المالية الإسلامية وهو حاجة أساسية لو أردنا ابتكار حلول جديدة وإعطاء آفاق قوية للمالية الإسلامية.

ولذلك لا بد للجامعة التونسية أن تهتم بهذا الموضوع بطريقة علمية وبطريقة أكاديمية: يعني نحاول أن نتمق في البحوث في الاجتهاد في الاقتصاد الإسلامي لكي نصل إلى الوسائل التي تمكن من النهوض بالاقتصاد و لكي نعطي حلول أخرى متكاملة للاقتصاد الموجود حاليا في البلاد. ومن المفروض أن هذه الدراسات الأكاديمية تخص قطاع البحوث العلمية في الجامعة. كما يجب أن تكون مبنية على قواعد علمية صحيحة لكي نستطيع أن تكون هي في حد ذاتها معترف بها على النطاق الإقليمي و العالمي و تكون مبرمجة بطريقة جديدة معترف بها عالميا بطبيعة الحال. هذه هي من المهمات التي تخصصنا كأكاديميين و كأساتذة لكي نعطي ضمان للجدية في ميدان الاقتصاد و المالية الإسلامية.

الأستاذ الدكتور محمد الحبيب الجراية خبير دولي ومدير سابق بالبنك الإسلامي
للتنمية



أول شئ الموضوع مثل ما تعرفون يتحدث عن الهندسة المالية بصفة عامة ثم الهندسة المالية الإسلامية و مثل ما تعرفون أنه تكونت الهندسة المالية هذه و صرنا نعمل بالهندسة المالية بعد حدوث أزمات متكررة التي رأيناها في العالم سواء كان في سوق النقد أو في سوق الأسهم أو في الأسواق الأخرى, ورأينا أنه عند استعمال المشتقات المالية في السوق النقدي وجدنا فقط بين 3 و 8 بالمائة من المعاملات لها علاقة بالإنتاج و باقي المعاملات هي كلها مضاربة.

و عندما ندقق نستنتج أنها سوق مستقبلية.

نجد أكثر من 90 بالمائة من المعاملات هي مضاربات : يشترون بضائع لم يروها ويبيعون بضائع لم يروها بتاتا وبالتالي فالحاصل أن أقل من 10 بالمائة من المعاملات لها علاقة بالإنتاج وهي عمليات حقيقية و الباقي هي مضاربات في سوق الاختيارات فهي مجازفة و نحن هنا نتساءل: هل هذا يفيد الاقتصاد ؟ أم هو مجرد مقامرة ؟ هل نحن نحاول إيجاد أدوات مالية تساعد المستثمر الممول والمستفيد الممول أم نحن في سوق قمار ؟

إذن يجب على الأدوات المالية أو المعاملات تكون معاملات حقيقية و معاملات أخلاقية ليس فيها كذب ولا فيها غش أو أوهام ولا أي شئ من هذا القبيل وتكون هذه المعاملات مفيدة للاقتصاد سواء كان الاقتصاد التونسي أو اقتصاد البلدان الإسلامية و حتى غير الإسلامية لأننا نجد كثيرا من البلدان الغربية مثل فرنسا و بريطانيا ومن إسبانيا عبروا عن رغبتهم الصريحة في التعرف وتعلم المالية الإسلامية و تطبيقاتها العملية وذلك لوجود رغبة حقيقة للعديد من المواطنين هناك للإقبال على الأدوات المالية الإسلامية ورفضهم التعامل بالأدوات المالية التقليدية .

والملاحظ الآن و الحمد لله في الوقت الحاضر هناك مؤسسة "جي تونتي" وهي مجمعة في 20 دولة يعالجون كل الأمور التي تتعلق بالمالية تم القبول من بين 20 عضو 3 دول إسلامية وهي السعودية وتركيا و أندونيسيا 3 بلدان أعضاء في البنك الإسلامي للتنمية و هذه تتيح فرصة للتعريف بالمالية الإسلامية على مستوى العالم . إذن المالية الإسلامية تعتمد على الأخلاق تحترم الضوابط الشرعية و ليس فيها أي أوهام و أرى شخصا أن التنوع شئ ممتاز لأنه يثري الاقتصاد الدولي والمحلي.

و في الواقع نحن لسنا ضد البنوك التقليدية.هي لها أدواتها و المصارف الإسلامية لها كذلك أدواتها و. التنوع يساعد المستثمرين لتلبية رغباتهم حسب الإيجابيات و السلبيات التي يرونها. وكل إنسان له الحرية في اختيار الأداة المالية التي تلي رغباته .

هذا هو كل ما أستطيع قوله ولا أقول أنه فقط يوجد سلبيات فقط عندما أتحدث عن الاختيارات.

لا يوجد سلبيات فقط عندما أتحدث عن السوق المستقبلية. لا فهذه الاختيارات ممكن استعمالها للتحوط و لتقليل المخاطر إلى آخر ذلك. و أسواق المستقبلية كذلك تسمح لمعرفة سعر المواد الخام و المواد الأولية للمصانع كما تسمح بتحديد سعر البيع في المستقبل مثلا بعد 3 أشهر أو بعد 6 أشهر أو بعد 9 أشهر و لكن يجب أن تكون المعاملات حقيقية ليس قمارا و ليس للاستفادة من تذبذبات السعر صعودا أو نزولا.

هذا كل ما أستطيع قوله المفيد أن تكون عملياتنا مطابقة للشريعة السمحاء و تكون عمليات أخلاقية لا فيها غش و لا فيها سرقة و لا فيها أوهام تكون عمليات حقيقية و جزاكم الله خيرا

بيع السلم في الميزان



الدكتور منذر قحف

كلية الدراسات الإسلامية جامعة حمد بن خليفة الدوحة قطر

أنا أتحدث على مبدأ مهم جدا يتعلق بالمقاصد والمآلات . و أنا أعتقد لوأننا فحصنا جميع عقود التمويل الإسلامية التي ذكرها الفقه الإسلامي منذ أيام الإمام مالك أو قبله أبي حنيفة أو غيرهم إلى اليوم , لو استعرضناها ودرسناها لاحظنا أن فيها كلها ناظم واحد تستخلص منه مبدأ أنه لا يمكن استحقاق الربح إلا بملك سلعة أو أصل أو خدمة حقيقية ملكا حقيقيا كاملا مقصودا بمعنى أنه مكتمل بالقبض .

و نضرب مثلا :بيع السلم قبل قبضه : جمهور الفقهاء بما فيهم المالكية قالو يحرم . و هناك استثناء واحد : قالو في غير الطعام جائز .

أنا أقول لو نظرنا إلى هذه الحرمة نفهم أن قبض المسلم لم يكتمل بعد . لأنه لم يدخل في ضمانه فحتى يدخل في الضمان يكتمل الملك و بالتالي يتحقق شرط الخراج بالضمان لأن الضمان ضمان الملك فإذا ملكت و قبضت دخل في ضمانتي و صرت إذن مستحق للربح لذلك أنا أطلب منكم المعذرة إذا قلت إن الرأي الآخر رأي خاطئ الذي يقول بجواز بيع المسلم فيه بغير الطعام لأنه يتناقض مع هذا المبدأ .

هذا المبدأ الأساسي نراه موجودا في كل التمويل الإسلامي بكل أشكال عقودها التي نص عليها الفقهاء في كل المذاهب فهذا الاستثناء لا أصل له في الشرع فهو استثناء خاطئ لا يجوز بيع السلم قبل (المسلم فيه) قبضه لأن بيعه فرصة لربح دون اكتمال الملك للقبض فأنا من هنا أقول أنا أستشهد بقول الإمام مالك و هذا القول ذكره أبو زهرة إذ روى في كتابه عن الإمام مالك أنه كان يرفض الحديث الصحيح إذا خالف القياس الجلي .

القياس الجلي يعني ماهو معلوم من الدين بالضرورة فلو كان حديث صحيح هناك حديث أحاد بالتأكيد

ماهو معنى الحديث الصحيح عند المحدثين أنه يغلب على ظننا أن الرسول عليه الصلاة و السلام قد قاله لأنه يبقى أحاديث أحاد . هناك احتمال أنه لم يقله احتمال قليل صحيح و هو ما يعمل به و هو معروف قواعد الحديث الصحيح ولكن هنا إذا خالف مبدأ معلوما من الدين بالضرورة لا تستطيع أن تأخذ به فأنا أقول هنا لو رأينا مذهب من المذاهب خالف ماهو مستخلص من كل هذه المفاهيم المتعلقة بالتمويل بمجملها في التمويل الإسلامي ورأينا مذهب خالفه في هذه النقطة أخطأ ذلك فلا بأس

بيع الوفاء لماذا اعترضنا على بيع الوفاء رغم بعض الأحناف و كثير من الأحناف المتأخرين قالو به

وبيع العربون أيضا قال به بعض الحنابلة ونحن نعترض عليهم لأن فيهما ربح ما لم يكتمل بالقبض .

بالنسبة لبيع الوفاء هو بيع سلعة مع شرط عدم اكتمال الملك . و هذا شرط لا يجوز أن يكون فيه البيع فالملك لم يكتمل إذا بهذا الشرط لا تستحق الربح فيه و أما بيع العربون فأنت لم تعطه شيئا فكيف تكسبه .

لم تقدم له شيئا .يعني لو فشل بأن يدفع بقية الثمن كسبك للعربون.ونحن نقول: بأي حق يتمتع بالعربون؟. و رأي عند الحنابلة يقول بما إستحققت مال أخيك. فنرفض هذا وهو الصواب و ذلك الرأي هو رأي شذ عن القاعدة فلا نقبل به و لا نأخذ به ففي مثل هذا نقول يجب علينا أن نفهم المبادئ العامة فإذا فهمناها استطعنا أن نبتكر في التمويل الإسلامي .

أنا أعطيك مثالا آخر : الخراج بالضمان - الغنم بالغرم : بكل تأكيد يعني الأولى حديث و القاعدة متفقه عليه هذا صحيح وهي مقبولة بكل تأكيد لكن نحتاج فيها معرض للابتكار في التمويل الإسلامي .الهندسة المالية الإسلامية نحتاج فيها إلى تفصيل.

ماهو الغرم هنا ؟ما و الضمان هنا ؟هل هو ضمان السعر ؟لا نحن نعلم أنه يمكن أن أدخل السوق و أتفق مع شخص رقم واحد : أنت لو أتيت بزبون يبيعي سلعة بمبلغ كذا سلعة متوفرة وأوصافها معلومة فأذهب إلى الشخص رقم 2 و أقول أبيعك هذه السلعة للوصف ليست تلك السلعة و إنما أبيعك سلعة على الوصف مثلا "أي فون" . من مزايا كذا وكذا أبيعك 10 قطع منه . ثم وبعد أن أبيعك و يتحقق البيع , أذهب إلى المورد و أخذ منه هذه العشرة و أسلمها لك .من يكون موقع لحظة استحقاق الربح .هذه اللحظة بعد أن أشتري و أسلم لك .أشتري فاستلم ثم أستحق الربح قبل ذلك ؟ لا يستحق الربح.

يعني لنفترض أن البيع على الصفة لم يستمر لم أستطيع أن آتي بهذه السلعة و اضطررت أن أذهب إلى مصدر آخر فأشتريها بسعر آخر فأشتريها بسعر أعلى ألا يجب علي أن أنفذ العقد ؟بل يجب و أخسر عند ذلك لأنني اشتريتها بسعر أعلى من مصدر آخر فهنا أنا أقول لا بد لنا من فهم هذه القواعد لكي

نستطيع أن نبتكر في الهندسة المالية الإسلامية.

ف ت ا و ي



ما هو الحكم الشرعي في حسم الأوراق التجارية؟

في قرارٍ لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في يناير 2003م جاء ما يلي:

”لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصدارًا أو تداولًا أو بيعًا؛ لاشتغالها على الفوائد الربوية، ولا يجوز توريق (تصكيك) لديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية الذي يشتمل على بيع الدين لغير الدين على وجه يشتمل على الربا“ .

وربما يقول البعض إن العملية ليست بيعًا لدين ولكنها تدخل في إطار ما يسمى قانونًا “بحوالة الحق”، أي إن شركة التمويل تُحيل حقوقها الناشئة عن التمويل العقاري إلى شركة التوريق مقابل ما تدفعه لها؛ فهي مثل الحوالة التي يحيل فيها المدين دانه على آخر مدين له؛ فهذا قياس مع الفارق؛ لأنه يشترط في الحوالة تساوي الدينين الأصلي والمحال به.

وأما في حوالة الحق من خلال عملية التوريق فإن شركة التوريق تعطي لشركة التمويل مبلغًا أقل من الدين الأصلي المشتري

ما هو الحكم الشرعي في التعامل بالتسويق الهرمي؟

التسويق الهرمي هو نظام يبني بموجبه هرم من أشخاص ينضمون بعدد أشخاص آخرين انضموا قبلهم وهؤلاء الأشخاص الذين انضموا يدفعون لمن قبلهم في الهرم مع توقع أنهم سيكونون قادرين على جمع مبالغ من أشخاص ينضمون لاحقًا.

فمحصلة هذه المعاملة إذاً هو أن يدفع المستهلك مبلغًا من المال (قيمة المنتج) لينال عوضًا عنه مبلغًا آخر أكبر منه (العمولات) .

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية أسئلة كثيرة عن عمل شركات يتلخص عملها في إقناع الشخص بشراء سلعة أو منتج على أن يقوم بإقناع آخرين بالشراء، ليقنع هؤلاء آخرين أيضاً بالشراء وهكذا، وكلما زادت طبقات المشتركين حصل الأول على عمولات أكثر قد تبلغ آلاف الريالات، وكل مشترك يقنع من بعده بالاشتراك مقابل العمولات الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها إذا نجح في ضم مشتركين جدد يلونه في قائمة الأعضاء وهذا ما يسمى التسويق الهرمي أو الشبكي. فكان جوابها:

فتوى رقم 120964 للجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالسعودية

إن هذا النوع من المعاملات محرم، وذلك أن مقصود المعاملة هو العمولات وليس المنتج، فالعمولات تصل إلى عشرات الآلاف، في حين لا يتجاوز ثمن المنتج بضعة مئات،..

فالمنتج الذي تسوقه هذه الشركات مجرد ستار وذريعة للحصول على العمولات والأرباح، ولما كانت هذه هي حقيقة هذه المعاملة فهي محرمة شرعاً لأمر:

أولاً: أنها تضمنت الربا بنوعيه، ربا الفضل و ربا النسيئة، فالمشترك يدفع مبلغاً قليلاً من المال ليحصل على مبلغ كبير منه، فهي نقود بنقود مع التفاضل والتأخير، وهذا هو الربا المحرم بالنص والإجماع، والمنتج الذي تباعه الشركة على العميل ما هو إلا ستار للمبادلة، فهو غير مقصود للمشارك فلا تأثير له في الحكم.

ثانياً: أنها من الغرر المحرم شرعاً، لأن المشترك لا يدري هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب من المشتركين أم لا؟ والتسويق الشبكي أو الهرمي مهما استمر فإنه لا بد أن يصل إلى نهاية يتوقف عندها، ولا يدري المشترك حين انضمامه إلى الهرم هل سيكون في الطبقات العليا منه فيكون رابحاً أو في الطبقات الدنيا فيكون خاسراً؟ والواقع أن معظم أعضاء الهرم خاسرون إلا القلة القليلة في أعلاه، فالغالب إذاً هو الخسارة. وهذه هي حقيقة الغرر وهي التردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر كما رواه مسلم في صحيحه.. إلخ.

أخبار المجلة

ندوة دولية و حلقة دراسية بعنوان الصكوك الإسلامية في خدمة التشغيل: نوفمبر 2016 بتونس



تنظم الجمعية التونسية للاقتصاد الإسلامي بالتعاون مع:
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بجهة
الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية بماليزيا
الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل
التابعة لرابطة العالم الإسلامي بالرياض
جامعة الزيتونة تونس

منتدى تونس الدولي حول الصكوك

بتاريخ 28-29-30 تشرين الثاني /نوفمبر 2016 تونس العاصمة

الهيئة العلمية

أ. د. رضا محمد سعد الله ، رئيس الجمعية التونسية للاقتصاد الإسلامي
أ. د. أكروم لال شهن، المحرر التنفيذي للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية بماليزيا
أ. د. سمير بهرام، باحث أول بالأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية بماليزيا
أ. د. طارق علي عبد المطلب، باحث أول بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجهة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض
أ. د. محمد السجواني، رئيس كرسي هانك لدراسة الأسواق المالية الإسلامية
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض
أ. د. سامي سويلم، مدير مركز تطوير المنتجات المالية الإسلامية بالبنك الإسلامي
للتنمية بجهة
أ. د. منظر قحط، كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الملك حمد بن خليفة بالبحرين
أ. د. عبد الستار الخويلجي، أمين عام المركز الإسلامي الدولي للمصاحف والتحريم
بصبي
أ. د. حامد الميرة، أمين عام هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية
الإسلامية بالهامة، أ. ناصر حيدر، مدير عام مصرف السلام بالجزائر

تنظم الجمعية التونسية للاقتصاد الإسلامي بالتعاون مع كل من المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بجهة و الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية بماليزيا و الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل التابعة لرابطة العالم الإسلامي بالرياض و جامعة الزيتونة بتونس، ندوة دولية بعنوان الصكوك الإسلامية في خدمة التشغيل وذلك بتونس العاصمة أيام 28-29-30 تشرين الثاني نوفمبر 2016 ستقدم فيها مجموعة من المحاضرات التي استكثب فيها عدد من الأساتذة الجامعيين و كبار الخبراء في المجال و ستشجع الندوة بحلقة دراسية حول الصكوك الإسلامية، تخصص للباحثين الشبان من درجة الدكتوراه و ما بعدها. و ستعطي للمشاركين في الحلقة الدراسية فرصة لمراجعة أساسيات الصكوك الإسلامية مع ثلة من الخبراء قبل أن يوزعوا، بحسب لغة البحث و موضوعه، على ورشات بحثية بإدارة كبار الأساتذة و الخبراء المشاركين في الندوة. وعليه يسر منظمي المنتدى دعوة كافة الباحثين الشبان الراغبين في المشاركة لتقديم مقترحاتهم البحثية (وقع التمديد في آجال تقديم الأوراق)

دورة تدريبية حول تطوير المنتجات المالية الإسلامية

تنظم أستيبي للتكوين دورة تدريبية يديرها الخبير الدولي الأستاذ الدكتور سامي السويلم مدير مركز تطوير المنتجات المالية الإسلامية وذلك يوم الخميس 01 ديسمبر 2016 بتونس العاصمة. لمزيد الإرشادات والتسجيل الاتصال بالموقع أو البريد الإلكتروني



تحت رعاية
Under the auspices of

بالتعاون مع
In cooperation with

بنك البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

AAOIFI
الهيئة العامة للإسلامية
التمويلية

WORLD BANK GROUP

مؤتمر أيوفى البنك الدولي الحادي عشر
«المالية الإسلامية في اقتصاد ما بعد النفط»
يومي الأحد والأثنين ٧-٦ صفر ١٤٣٨هـ يوافقه ٧-٦ نوفمبر ٢٠١٦م في ملكة البحرين

AAOIFI - World Bank 11th Annual Conference
Islamic Finance in the Post Oil Economic Scenario
7 & 6 November 2016, Manama, Kingdom of Bahrain

مؤتمر أيوفى البنك الدولي الحادي عشر

(المالية الإسلامية في الاقتصاد ما بعد النفط)

مؤتمر أيوفى البنك الدولي الحادي عشر (المالية الإسلامية
في الاقتصاد ما بعد النفط) يومي الأحد و الإثنين 7 و8
نوفمبر 2016

دورة تدريبية في المالية الإسلامية

ISLAMIC FINANCE EXECUTIVE CAMPUS



Informations & Inscriptions

Chaimaa MENGUME

+212 6 45 85 23 20 - chaimaa@fineopolis.com

إلى اللقاء في العدد الرابع